العـدد 5
السنة الثانية والعشرون

الأحد 6 جمادى الأولى عام 1405 هـ
الموافق 27 يناير سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية
			7 ، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 11 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على القرار رقم 23 ـ 6 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول والمعدل للمواد 1 و 15 و20 من الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979.

77

فهـــرس (تابع)

قـــوانيـــن وأوامـــر

قانون رقم 85 ـ 02 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنـــة 1985 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيـــو سنـــة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية. 78

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 12 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافـــق 26 يناير سنـــة 1985 يحـــدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها. 83

مرسوم رقم 85 ـ 13 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحـــدد شروط استعمال الشواطىء. 88

مرسوم رقم 85 ـ 14 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها. 91

مرسوم رقم 85 ـ 15 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافـــق 26 يناير سنـــة 1985 يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائيـــة والاتحـــاديـــة الوطنيـــة لمكاتب السيـــاحـــة وعملها. 93

مـــراسيـــم فـــرديـــة

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 96

قرارات، مقررات، مناشير

الـــوزارة الاولـــى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجـــان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعـــض أسلاك موظفى المدرسة الوطنية للادارة. 97

وزارة الدفاع الوطنى

قرارات مؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضـــاة عسكريين. 98

وزارة الماليـــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافـــق 17 ديسمبر سنـــة 1984، يتضمن تعديل التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحيـــة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة. 99

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المعهد العالى للتسيير والتخطيط. 110

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 11 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على القرار رقم 23 ـ 6 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول والمعدل للمواد 1 و 15 و20 من الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 117 و 158 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 36 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية للخدمات البترولية الموقعة بالرياض في 23 نوفمبر سنة 1975،

ـ وبعد الاطلاع على القرار رقم 23 ـ 6 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول والمعدل للمواد 1 و 15 و 20 من الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن الموافقة على القرار رقم 23 ـ 6 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول والمعدل للمواد 1 و 15 و 20 من الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على القرار رقم 23 ـ 6 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول والمعدل للمواد 1 و 15 و 20 من الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

قرار مجلس الوزراء رقم 23 ـ 6 المتعلق بالتعديلات التي أدخلت على بعض المواد الخاصة بالميثاق التأسيسي للشركة العربية للاشغال البترولية.

ان مجلس الوزراء،

ـ بعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بانشاء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول وعلى الميثاق التأسيسي للشركة العربية للاشغال البترولية.

ـ بناء على اقتراح من الأمانة العامة اثر طلب من رئيس مجلس الادارة للشركة المذكورة أعلاه والمؤرخ في 31 نوفمبر سنة 1979،

ـ بناء علىٰ توصية المكتب التنفيذى رقم ك 35 ـ 1979 بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1979،

قرر ما يلىٰ :

أولا ـ تتميم الفقرة السابعة من المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بتسمية الشركة وعنوانها بالعبارة التالية « وهكذا شأن أى شركة انشئت تحت اشراف منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول».

ثانيا ـ تعديل المادة 15 من الاتفاقية على النحو التالى :

«تعفى الشركة والشركات المختصة التابعة لجميع الدول الاعضاء فيما يخص جميع العمليات التى تدخل فى مجال نشاطاتها من الرسوم والضرائب والتكاليف والمصاريف المالية الآتية :

1 ـ الضرائب على المدخولات.

2 ـ الحقوق الجمركية علىٰ المنتوجات المستوردة والتجهيزات والعتاد الخاصة بنشاط هذه الشركة والشركات المختصة.

3 ـ الاجراءات والتقييدات الخاصة بالاستيراد.

4 ـ المتطلبات والرسوم الخاصة بحرية تنقل التجهيزات والاموال التابعة للشركة والشركات المختصة والتى هى ضرورية لنشاطاتها .

5 ـ حقوق التسجيل والاقامة والمصاريف المتعلقة بتوثيق العقود والرسوم الخاصة بزيادة رأس مال الشركة وحلها وتصفيتها.

لاينطبق الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على الشريك الاجنبى فى حالة اشراكه فى الشركات المختصة».

ثالثا ـ تتميم المادة 20 من الاتفاقية بالعبارة التالية «تعفى أجور موظفى الشركة ومكافآتهم من الضرائب».

حرر بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979.

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 ـ 02 مؤرخ فى 5 جمادى الاولىٰ عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ الدستور لاسيما المواد 151 و 154 و من 164 الى 182 منه،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمم،

ـ وبناء على ما أقرهَ المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد المشار اليها أدناه من الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 كمايلى :

«المادة 15 : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 ـ ضباط الدرك الوطنى،

3 ـ محافظو الشرطة،

4 ـ ضباط الشرطة،

5 ـ ذوو الرتب فى الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا فى سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطنى، بعد موافقة لجنة خاصة،

6 ـ مفتشو الأمن الوطنى الذين قضوا فى خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7 ـ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكرى الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم».

«المادة 16 : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلى فى الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

الا أنه يجوز لهم ـ فى حالة الاستعجال ـ أن يباشروا مهمتهم فى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائى الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا ـ فى حالة الاستعجال ـ أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، وينبغى أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذى يمارس وظائفه فى المجموعة السكنية المعنية.

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذى يعملون فى دائرة اختصاصه.

وفى كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة الى دوائر للشرطة، فان اختصاص محافظى وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم فى احداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لاتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكرى، الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطنى».

«المادة 19 : يعد من أعوان الضبط القضائى موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب فى الدرك الوطنى ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكرى الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

«المادة 20 : يقوم أعوان الضبط القضائى الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية فى مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة فى قانون العقوبات ممتثلين فى ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التى ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبى تلك الجرائم».

«المادة 21 : يقوم رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون فى الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها بالبحث والتحرى ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التى عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها فى محاضر ضمن الشروط المحددة فى النصوص الخاصة».

«المادة 22 : يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون فى الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها بتتبع الاشياء المنزوعة وضبطها فى الأماكن التى تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول فى المنازل والمعامل أو المبانى أو الافنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذى يحرر عن العملية التى شاهدها ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء».

«المادة 23 : لرؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها أن يقتادوا ،الى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الاقرب، كل شخص يضبطونه فى جنحة متلبس بها الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.

وفى هذه الحالة، يعدون محضرا فى جميع المعاينات المجراة بما فى ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، اثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها فى المادة 21، أن يطلبوا مبشارة مساعدة القوة العمومية».

«المادة 24 : يجوز لوكيل الجمهورية وقاضى التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها».

«المادة 118 : لا يجوز لقاضى التحقيق اصدار أمر ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضى التحقيق اصدار امر ايداع.

وفى حالة ما اذا لم يلب قاضى التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامى الى حبس المتهم احتياطيا ـ طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الاخيرة الفصل فيه فى أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الايداع بمؤسسة اعادة التربية بتسليم المتهم الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية الذى يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم».

«المادة 126 : يجوز لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالافراج المؤقت أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور فى جميع اجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضى المحقق بجميع تنقلاته.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج المؤقت فى كل وقت وعلى قاضى التحقيق أن يبت فى ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفى حالة ما اذا لم يبت قاضى التحقيق يفرج على المتهم فى الحين».

«المادة 207 : يرفع الامر لغرفة الاتهام اما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية فى مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر فى ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للامن العسكرى، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية العسكرى الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة اقليميا».

«المادة 208 : اذ ما طرح الامر على غرفة الاتهام فانها تأمر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب

الشان، ويتعين أن يكون هذا الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، واذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للامن العسكرى يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكرى المختص اقليميا.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم ان يستحضر محاميا للدفاع عنه».

«المادة 210 : اذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام واذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للامن العسكرى يرفع الامر الى وزير الدفاع الوطنى لاتخاذ الاجراء اللازم فى شانه».

«المادة 248 : ان محكمة الجنايات هى المحكمة المختصة بالفصل فى الافعال الموصوفة قانونا بانها جنايات والجرائم المنصوص عليها فى الفقرة 4 من هذه المادة.

ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسمين : قسم عادى وقسم اقتصادى.

وان قرارا من وزير العدل، يحدد قائمة الاقسام الاقتصادية والاختصاص الاقليمى لكل واحدة منها.

للقسم الاقتصادى فى المحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 119 الفقرتان 2 و 3 والمواد 161 و 162 و 163 و 197 و 198 و 382 مكرر ـ الفقرتان الاولى والاخيرة، و 396 مكرر و 401 و 406 و 411 و 418 و 419 و 422 و 422 مكرر الفقرة 2 و 423 و 423 ـ 1 و 423 ـ 2 و 424 و 425 و 426 و 426 مكرر و 427 من قانون العقوبات وكذلك فى المخالفات المرتبطة بها».

«المادة 310 : تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الاجابات التى أعطيت عن الاسئلة.

يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التى طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم.

ينطق بالحكم بالادانة أو بالاعفاء من العقاب أو بالبراءة.

فى حالة الادانة أو الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه فى مصادرة الممتلكات والاكراه البدنى.

فاذا كانت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانونى للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك فى حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التى لا تترتب مباشرة على الجريمة التى نجمت عنها الادانة فى الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التى أعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعى المدنى حسب الظروف.

فاذا خلا حكم المحكمة، من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام فى هذه النقطة».

«المادة 326 : اذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو اذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم، فان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الاجراءات الاعتيادية فاذا كان حكم الادانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الاجراءات التى أتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الاثر فاذا لم يكن القرار الذى يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد الى صاحب الشان الناتج الصافى لقيمة بيع الاموال المتصرف فيها كما تعاد اليه ـ بالحالة التى تكون عليها ـ الاموال التى لم يجر التصرف فيها.

غير أن هذا الاسترداد لا يحدث الا اذا سلم المتهم المحكوم عليه غيابيا نفسه، خلال الخمس سنوات التالية ابتداء من يوم صدور الحكم الغيابي الافي حالة القوة القاهرة».

«المادة 327 ـ 6 : يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية أن يتخذ بنفسه أو يكلف غيره باتخاذ جميع اجراءات التحقيق وخاصة منها، مايتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي.

ويجب على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه أو يكلف غيره بجرد أموال المتهم واتخاذ كل الاجراءات التحفظية اللازمة، ولاسيما منها تعيين حارس لادارة الاموال القابلة للحجز».

«المادة 340 : تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح، وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات.

تسند مهمة مقرر لاحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنح.

يساعد المحكمة كاتب ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه».

«المادة 495 : يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الاعلى :

أ ـ في قرارات غرفة الاتهام ماعدا مايتعلق منها بالحبس الاحتياطي.

ب ـ في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضى بها بقرار مستقل في الاختصاص».

«المادة 507 : تبلغ طعون الطرف المدني والمسؤول المدني من قبل كتاب الضبط الى النيابة العامة وباقي الاطراف، وذلك بكتاب موصى عليه مع الاشعار بالوصول.

ويبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه الى جميع الخصوم في النقض في أجل لايتعدى (15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

لايعتد بفوات هذا الاجل في قبول الطعن».

«المادة 510 : لايجوز للنيابة العامة الطعن الا في أحكام الادانة الجزائية.

يبلغ الطعن الى المحكوم عليه باشهاد من كتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما من التصريح بالطعن.

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فان الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها.

ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لاطراف الدعوى.

ولكن لهؤلاء ان يحاطوا بها علما».

«المادة 574 : في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام الى تشكيلة من المجلس الاعلى محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المجلس الاعلى اختصاصات النيابة العامة.

عند انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق حسب الاحوال، أمرا بألا وجه للمتابعة أو يحيل الملف الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذي يعمل طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالجنايات أو الجنح.

سواء تعلق الامر بجناية أو جنحة تحكم الغرفة الجنائية طبقا لقواعد الاجراءات الجنائية أو الجنحية.

يتم النقض ضد أحكام الغرفة الجنائية أمام غرفة المجلس الاعلى مجتمعة باستثناء القضاة الذين عرفوا القضية».

«المادة 578 : ان التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الاصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار اليها في هذا الباب».

المادة 2 : تلغى أحكام المواد : 26 و 327 ـ 12 و 327 ـ 13 و 327 ـ 14 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ

فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 3 : تستبدل فى كامل مواد قانون الاجراءات الجزائية (النص العربى):

ـ عبارة «وكيل الدولة» باصطلاح «وكيل الجمهورية»،

ـ عبارة «مأمور الضبط القضائى» باصطلاح «ضابط الشرطة القضائية».

المادة 4 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 12 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق أول يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 41 المؤرخ فى 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 477 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم مهنة الفندقية والسياحية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 368 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بمفتشى السياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 369 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى السياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد مقاييس ترتيب الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات البلدية والولاية وصلاحياتهما فى القطاع السياحى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم وينظم الاعمال الفندقية والسياحية.

الفصل الاول
الاعمال الفندقية

المادة 2 : يعد عملا فندقيا كل استعمال بأجر لهيكل عمومى أو خاص أعد فى الاصل للايواء وتقديم الخدمات المرتبطة به.

ويتكون هذا الهيكل الاساسى من مؤسسات ايواء ترتب وتحدد فى المواد أدناه ويستأجرها حرفاء يقيمون بها مدة تتراوح بين أسبوع وشهر ولكنهم لا يتخذونها سكنا لهم.

المادة 3 : الفندق هيكل ايواء مهيأ ليقيم فيه حرفاء ويناولوا طعامهم عند الاقتضاء.

ترتب الفنادق فى ستة (6) أصناف.

المادة 4 : نزل الطريق أو المحطة مؤسسة ايواء مبنية خارج المدن يصل اليها مباشرة طريق مفتوح لحركة مرور السيارات.

ويجب أن يشتمل على عشر غرف على الاقل ويوفر لحرفائه الوجبات الرئيسية الثلاث فى اليوم. كما يجب أن تكون لنزل الطريق أو المحطة مساحة لوقوف السيارات أو مرأب خاص بذلك، ومحطة بنزين، واذا لم يتوفر هذا فيجب أن يتوفر قريبا من محطة تكفل خدمات التموين بالوقود وزيوت التشحيم ومراقبة العجلات واصلاحها وغيرها.

ترتب انزال الطرق أو المحطات فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 5 : القرية السياحية مجموعة هياكل ايواء مبنية خارج المدن، وتوفر أجنحة سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة.

ويجب أن يوفر لحرفائه الوجبات اليومية الرئيسية الثلاث.

يجب أن يتوفر للقرية السياحية، زيادة على المنشآت الرياضية والثقافية، مستوصف ميدانى ومركز تجارى ومحطة بنزين.

ترتب القرى السياحية فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 6 : يجب أن يكون الفندق الريفى خارج المدن ويشتمل على ست (6) غرف على الاقل ويقدم وجبة الفطور.

ترتب الفنادق الريفية فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 7 : يجب أن يشتمل النزل العائلى على عدد من الغرف يتراوح بين خمس (5) وخمس عشرة (15) غرفة وأن يقدم وجبة الفطور على الاقل.

على أنه يمكن أن يقدم وجبات الطعام لحرفائه أو يسمح لهم باعدادها.

ترتب الفنادق العائلية فى صنفين (2) اثنين.

المادة 8 : يعرض للكراء البيت الخشبى المؤثث أو المؤثث المعد لاستقبال الحرفاء الذين يترددون على محطات الحمامات المعدنية و/ أو المحطات الجبلية، ويكون هذا الكراء يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو فصليا.

ترتب البيوت الخشبية فى صنفين (2).

المادة 9 : تعرض للكراء مدة شهر على الاكثر المنازل السياحية المفروشة التى لا يتجاوز عدد غرفها عشرا (10).

وتتكون من ديار وشقق وغرف مفروشة.

ويرتب المفروش فى صنف (1) واحد.

المادة 10 : المخيم مساحة مهيأة لضمان اقامة السياح اقامة منتظمة فيما يأتى :

- تجهيزات خفيفية يحضرونها بأنفسهم أو تقدم لهم فى عين المكان،

- عربات التخييم المقطورة،

وترتب فى ثلاثة (3) أصناف.

يرخص بالتخييم الحر أو الفردى فى أماكن التخييم الطبيعية بقرار من رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص.

المادة 11 : تقام محطة الاستراحة فى طريق الرحلات السياحية، لتمكين السياح المارين من الاسترواح.

ويجب أن تشتمل هذه المحطة على قاعة مشتركة على الاقل مهيأة للطبخ وتناول الطعام، وعلى غرفة أو قاعة، وتجهيز صحى ملائم.

ترتب محطة الاستراحة فى صنف (1) واحد.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار ضوابط ترتيب مؤسسات الايواء ومقاييسه.

الفصل الثانى

العمل السياحى

المادة 13 : يعد عملا سياحيا كل استعمال بأجر لهيكل أساسى مخصص لتقديم طعام أو مشروبات على اختلاف أنواعها للحرفاء سواء كان مشفوعا بعروض ترفيهية أو غير مشفوع بها دون أن يشمل أى شكل من أشكال الايواء.

ويتكون هذا الهيكل الاساسى من مؤسسات تحدد فى المواد الآتية ادناه.

المادة 14 : المطاعم متاجر متخصصة فى اعداد الطعام والمشروبات، ان اقتضى الامر وبيع ذلك للحرفاء فى عين المكان.

وترتب فى خمسة (5) أصناف.

المادة 15 : مطاعم الخدمة الذاتية متاجر يخدم فيها الحرفاء أنفسهم بأنفسهم.

وترتب فى خمسة (5) أصناف.

المادة 16 : مطاعم الاكل الخفيفة محال تقدم لحرفائها مشروبات وأكلات سريعة وخفيفة يتناولونها أمام طاولة التقديم أو جنب رفوف معدة لذلك.

وترتب فى خمسة (5) أصناف.

المادة 17 : الحانات متاجر تقدم لحرفائها أساسا مشروبات كحولية.

ويجب أن تتوفر لكل حانة مناضد ومقاعد جيدة وبعدد كاف يناسب مساحتها.

وترتب فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 18 : المقاهى متاجر تقدم لحرفائها مشروبات ساخنة أو باردة باستثناء المشروبات الكحولية.

ويمكن أن تشفع المشروبات المقدمة في المقاهى بحلويات خفيفة.

وترتب فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 19 : قاعات الشاى ومحلات بيع المثلجات متاجر متخصصة فى تقديم مشروبات ساخنة أو باردة على موائد وحلويات أو مثلجات تحضر فى عين المكان.

وترتب فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 20 : تتخصص مهنة تقديم الطعام السريع في تحضير اللمج والمشروبات وغيرها من المأكولات المماثلة وبيعها.

وترتب في ثلاثة (3) أصناف.

غير أن المطاعم المتنقلة تكون في مركبات معدة لتحضير اللمج وغيرها من المأكولات المماثلة وبيعها.

ويجب أن تحصل على ترخيص بالتوقف يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

المادة 21 : النادي الليلي متجر متخصص في التسلية الموسيقية بواسطة جوق مع الغناء وتقديم المشروبات. أما الاكل فيه فأمر اختياري.

يرتب في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 22 : المرقص كيفما كان نوعه محل متخصص في التسلية الموسيقية بواسطة آلات و تجهيزات تقنية موسيقية.

ويرتب في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 23 : الملهى الليلي متجر متخصص في بيع المشروبات الكحولية والمبردات التي تستهلك في عين المكان مع تقديم عروض ترفيهية.

ويرتب في ثلاثة (3) اصناف.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار ضوابط ترتيب المتاجر المنصوص عليها في هذا الفصل ومقاييسها.

الفصل الثالث

شروط استغلال مؤسسات السياحة

المادة 25 : يجب على ملاك مؤسسات السياحة أو وكلائها أن يضعوا على كل منها شارة خارجية مشعة تبين نوعها ولافتة قانونية تتعلق بصنفها.

يجب أن تكون الواجهات الامامية للمؤسسات السياحية منارة ليلا.

المادة 26 : يجب أن تعلق أسعار كراء الغرف واثمان المأكولات والمشروبات في مداخل المؤسسات السياحية وفي مكاتب الاستقبال والدفع وفي الغرف وقاعات الطعام، طبقا للتنظيم المعمول به وللنظام الداخلي.

المادة 27 : ينبغي أن يفحص طبيا جميع عمال مؤسسات السياحة عند التوظيف وان يراقبوا صحيا كل سنة.

المادة 28 : يجب على ملاك مؤسسات السياحة أو وكلائها ان يسهروا لدى استغلالها على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة العمومية والامن.

المادة 29 : يجب على كل مؤسسة سياحة أن يكون لها سجل ظاهر للملاحظات والاقتراحات يرقم ويوقع وتراقبه كل شهر مصالح مديرية الولاية المكلفة بالسياحة.

المادة 30 : يتعين على ملاك مؤسسات الايواء أو وكلائها أن يرسلوا كل شهر الى مديرية الولاية المكلفة بالسياحة كشوفا احصائية تبين جنسية السائح وسنه وجنسه ومهنته ومدة اقامته في مؤسساتهم.

المادة 31 : يتم ايداع امتعة المسافرين و/ أو السياح، أو ممتلكاتهم الثمينة في صناديق مؤسسات الايواء مقابل وصل تبين فيه هوية الحريف المودع ونوع الشيء المودع وقيمته عند الاقتضاء وساعة الايداع وتاريخه.

المادة 32 : يجب أن تدون جميع الخدمات التي تقدمها مؤسسات السياحة في فاتورة، طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الاسعار.

الفصل الرابع

القواعد التي يخضع لها العمل الفندقي والسياحي

المادة 33 : يتعين على مستغلي مؤسسات السياحة أن يضمنوا أمن الحرفاء الذين يقبلونهم في مؤسساتهم وما يملكون، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يتعين أن يكون لهم عمال مظهرهم نظيف وكسوتهم المهنية نقية وقت قيامهم بالخدمة.

المادة 34 : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة عدم تقديم أية معلومات عن هوية حرفائهم الا اذا طلبت منهم مصالح الامن ذلك.

كما يتعين عليهم أن يخضعوا لعمليات التفتيش المباغتة التى يقوم بها اعوان مكلفون بالمراقبة أو أعوان آخرون مؤهلون قانونيا لذلك وان يقدموا لهم أية وثيقة ترتبط بهدف نشاطهم.

المادة 35 : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة ان يوقعوا عقد تأمين من جميع الاخطار التى قد تحدث فى مؤسساتهم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 36 : يمكن مستغلى مؤسسات السياحة ان يطلبوا عند الحجز دفع تسبيق غير قابل للرد الا فى حالة ما اذا عجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالتزاماته.

كما يمكنهم منع ادخال الحيوانات أو أى مأكولات أو مشروبات من خارج المؤسسات.

المادة 37 : يمكن أصحاب مؤسسات السياحة فسخ عقد الخدمة فى حالة تصرف الحريف تصرفا غير لائق أو فى حالة امتناعه عن الدفع فى الاجل المحدد، أو اصابته بمرض خطير أو معد و/ أو تعكيره سير المؤسسة العادى.

المادة 38 : يمارس على الامتعة التى يحملها الحريف حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به لاسيما المادة 996 من القانون المدنى.

المادة 39 : يمارس على حرفاء مؤسسات السياحة ان يطلعوا على الاسعار وكيفيات الدفع ويستفسروا عن كل ما له علاقة بالخدمات التى قد يرغبون فيها.

كما يتعين عليهم قبول فواتير الحسابات المطابقة للخدمات التى طلبوها وقدمت لهم، ويدفعوا ثمنها.

المادة 40 : يتعين على حرفاء مؤسسات الايواء اخلاء جميع المحال التى يشغلونها عند انتهاء اجل العقد أو فسخه.

المادة 41 : يتعين على الحريف أن يرفض أية خدمة لاتطابق الخدمة المتعلقة فى اشهارات مؤسسات السياحة التى وقع عليها اختياره من اجلها.

الفصل الخامس

طريقة ترتيب مؤسسات السياحة

المادة 42 : تحدث لجنة ترتيب وطنية ولجان ترتيب ولائية تتولى كل واحدة منها مهمتها وفقا للمقاييس والمعايير المنصوص عليها فى المادتين 12 و 42 أعلاه.

تبت لجنة الترتيب الوطنية فى طلبات ترتيب الفنادق والمطاعم من الصنفين 1 و 2 (4 و 5 نجوم) كما تدرس طلبات الطعن فى قرارات لجان الترتيب الولائية للمؤسسات الفندقية والسياحية.

وتتكون من :

- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (الحماية المدنية)،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الاتحاد الوطنى لصغار التجار والحرفيين،
- ممثل الغرفة التجارية الوطنية.

المادة 43 : تتكون لجنة الترتيب الولائية من :

- والى الولاية أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالسياحة،
- المدير المكلف بالتجارة،
- المدير المكلف بالصحة العمومية،
- ممثل الحماية المدنية،
- ممثل الاتحاد الوطنى لصغار التجار والحرفيين،
- ممثل الغرفة التجارية.

المادة 44 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار كيفيات تنظيم لجنة الترتيب الوطنية ولجان

الترتيب الولائية المنصوص عليها فى المادتين أعلاه، كما يحدد عملها وطريقة ترتيب المؤسسات.

الفصل السادس
الرقابة والعقوبات

المادة 45 : يفتش اعوان السياحة المكلفون بالرقابة مؤسسات السياحة فى مجال قواعد استغلالها ونوعية الخدمات التى تقدمها.

ويقومون بهذا التفتيش فى أية ساعة من ساعات الليل والنهار، دون اشعار مسبق.

المادة 46 : يجب على الاعوان المذكورين أعلاه الذين يلاحظون أى اخلال بأحكام هذا المرسوم أن يقدموا تقريرا في شأنه الى المسؤولين عن السياحة والى المعنى بالذات.

يقوم المسؤولون عن السياحة فور تسلمهم التقرير بانذار المخالف والزامه بامتثال اوامر هذا المرسوم فى أجل يحددونه لذلك.

المادة 47 : يطبق الوالى على المخالف الذى لم يستجب للانذار العقوبات الآتية تدريجيا حتى يتحقق الغرض من الانذار :

1) اغلاق المؤسسات مؤقتا مدة شهرين (2).
2) تنزيل مرتبة المؤسسة.
3) اغلاق المؤسسة نهائيا بحكم يصدره القاضى المختص بعد أن يتسلمها الوالى.

تطبق هذه العقوبات بقطع النظر عن الملاحقات القضائية المحتملة التى قد تأمر بها السلطات المختصة فى حق المخالف.

الفصل السابع
أحكام مختلفة

المادة 48 : يجب على مستغلى مؤسسات السياحة العمل بهذه الاحكام بعد ستة (6) أشهر من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن الوالى أن يمدد هذا الاجل بناء على طلب مسبب يتقدم به المعنى.

المادة 49 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام التى يتضمنها المرسومان رقم 63 ـ 477 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1963 ورقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1976 المذكوران أعلاه.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 13 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد شروط استعمال الشواطىء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 457 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 12 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم اطار استعمال الشواطىء، والحمامات الشمسية وساحات اللعب والرياضة التابعة لها.

تطبق هذه الاحكام خلال فصل الاصطياف على جميع الشواطىء المفتوحة للجمهور أو التى يقصدها.

المادة 2 : يبتدىء فصل الاصطياف من أول يونيو وينتهى في 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة 3 : يمكن أن يمنع الاستحمام والعوم في بعض الشواطىء، وينبغى أن يبين هذا المنع باشارة واضحة وملائمة في لوحات وصفائح تحمل الملاحظات الضرورية.

المادة 4 : تحدث لجنة ولائية تحدد سنويا الشواطىء الممنوعة عن الجمهور، وتتكون هذه اللجنة من :

ـ الوالى أو ممثه، رئيسا،
ـ مدير التنظيم والادارة المحلية،
ـ المدير المكلف بالبيئة،
ـ المدير المكلف بالصحة العمومية،
ـ المدير المكلف بالسياحة،
ـ المدير المكلف بالحماية الاجتماعية،
ـ قائد مجموعة الدرك الوطنى،
ـ ممثل الحماية المدنية.

يصوغ الوالى مقررات اللجنة في قرار يبلغ الى رؤساء المجالس الشعبية البلدية والى جميع السلطات الاخرى المعنية.

المادة 5 : يجب أن يهيأ ويتعهد بالصيانة كل شاطىء مفتوح للجمهور الواسع أو مقصود منه.

يجب أن يشتمل الشاطىء على التجهيزات اللازمة لاسيما مايأتى :

ـ ممر للدخول مهيأ ومبين،
ـ موقف للسيارات مهيأ أيضا بعيدا عن أماكن الاستحمام والعوم،
ـ مرافق صحية، لاسيما المراحيض والماء الجارى وحنفيات ماء الشرب،
ـ غرف خلع الثياب تقام في أماكن الاستحمام والعوم،
ـ عدد كاف من سلل المهملات،
ـ مركز لتقديم الاسعافات الاولية.

المادة 6 : يجب أن تطبق اجراءات حماية الاشخاص والاملاك خلال فصل الاصطياف المحدد أعلاه، وتشتمل خاصة على ما يأتى :

ـ تعيين مناطق الاستحمام والعوم ورسم حدودها،
ـ وضع عدد كاف من أعمدة الاشارة الظاهرة التى تحمل رايات بألوان ثلاثة،
ـ اقامة مراكز النجدة الاستعجالية للحماية المدنية تزود بوسائل كافية وعملية،

ـ وجود عدد كاف من فروع الدرك الوطنى وحراس الشواطىء الأكفاء،

ـ الحراسة التى تدعمها المصالح المعنية بأمن محاور الطرق المؤدية الى مناطق الاستحمام والعوم.

المادة 7 : يمكن أن تحدث داخل محيط الشواطىء، حمامات شمسية ومساحات لعب.

ينبغى أن تزود الحمامات الشمسية بالتجهيزات الضرورية لاسيما المظلات والكراسى والافرشة وغيرها.

يدفع الجمهور ثمن الدخول والاستعمال.

المادة 8 : يتعين أن تمارس الالعاب و/أو الرياضات الجماعية فى المساحات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يعلن منع الالعاب ظاهرا فى لوحات تتضمن شروط ممارسة الالعاب والرياضات وكيفياتها وأوقاتها.

المادة 9 : يجب أن تخضع ممارسة التزحلق على الماء للالتزامات التالية :

ـ يجب على المستغل العمومى أو الخصوصى أو المالك المستعمل أن يوفر جميع اجراءات الأمن الضرورية للاشخاص الممارسين والمصطافين.

ـ وبهذه الصفة ينبغى أن لا يمارس التزحلق على الماء فى أى حال من الاحوال الا على بعد مائة (100) متر على الاقل من الساحل وهذا ابتداء من رواق الانطلاق المعين بعلامات طافية.

المادة 10 : يمنع على أى مركب يزيد على برميلين (2) شراعيا كان أم بمحرك أن يقترب من الشواطىء المفتوحة للجمهور بأقل من مسافة مائة (100) م.

المادة 11 : تمنع منعا باتا ممارسة الصيد تحت الماء بجوار الشواطىء.

المادة 12 : تمنع منعا باتا الدراجات النارية الثقيلة والخفيفة والدراجات ذات العجلات الثلاث أو الأربع وغيرها خلال فصل الاصطياف، فى الساحل قرب المستحمين والعائمين، ويجب أن يخضع هذا الاستعمال لقوانين الوقوف والمرور نفسها التى تخضع لها العربات السيارة.

المادة 13 : يمنع ركوب الخيل على اختلاف أشكاله فرديا كان أوجماعيا فى السواحل وقت وجود المستحمين والعائمين بها.

يحدد رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص بقرار الاوقات المخصصة لركوب الخيل.

المادة 14 : يجب أن تركز وسائل عمل المجالس الشعبية البلدية والمراكز والوحدات السياحية، خاصة على الوقاية من أخطار الامراض والاوبئة.

وتتولى على الخصوص مايأتى :

ـ التنظيف اليومى والصيانة الدائمة للشواطىء والأماكن العمومية،

ـ تطهير الأماكن والقضاء المستمر على الحشرات،

ـ مضاعفة نقاط جمع الفضلات ودعم عمليات التنظيف،

ـ اقامة مرافق صحية قرب أماكن الاستحمام والعوم،

ـ تهيئة غرف ومضخات للاغتسال،

ـ تهيئة ممرات الدخول الى جميع الشواطىء وازالة العوائق منها.

المادة 15 : يتعين على المجالس الشعبية البلدية والمراكز والوحدات السياحية أن تحلل دوريا مياه السواحل.

يمكنها أن تستعين لهذا الغرض بالمصالح المختصة المكلفة بحماية البيئة.

المادة 16 : لايرخص السير على الشواطىء، الا للمركبات المهيأة طبقا للمادة 20 من المرسوم رقم 85 ـ 12 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها.

المادة 17 : يعاقب على مخالفة أحكام المادة 8 أعلاه بغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين (35) دينارا جزائريا ومائة (100 دج).

المادة 18 : يعاقب على كل مخالفة للقرار المذكور في المادة 4 أعلاه، الذي يتخذه الوالي المختص لمنع الاستحمام والعوم، بغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين (35) دينارا جزائريا ومائة (100 دج).

المادة 19 : يعاقب على كل مخالفة لاجراءات الامن المذكورة في المادة 9 أعلاه والمتعلقة بممارسة التزحلق على الماء، بغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار (500 دج) وألفي دينار (2000 دج) يتحملها مالك السفينة أو مستغلها.

المادة 20 : يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة 11 أعلاه، المتعلقة بممارسة الصيد البحري الذي يمارس تحت الماء بغرامة تتراوح بين خمسين دينارا (50 دج) ومائتي دينار (200 دج).

المادة 21 : يعاقب على عدم احترام المنع المذكور في المادة 12 أعلاه بغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين (35 دج) ومائة دينار (100 دج).

المادة 22 : يعاقب على عدم احترام المنع المذكور في المادة 13 أعلاه بغرامة تتراوح بين خمسين دينار (50 دج) ومائة وخمسين دينار (150 دج).

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 14 مؤرخ في 5 جمادى الاول عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والآثار السياحية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ اقامة مراكز النجدة الاستعجالية للحماية المدنية تزود بوسائل كافية وعملية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 12 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يخصص مساحة أو مساحات للتخييم، على أرض يملكها أو ينتفع بها في أي ناحية من التراب الوطني، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : المخيم مساحة مهيأة لغرض تجاري قصد توفير اقامة منتظمة للمخيمين فيما يأتي :

ـ تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها في عين المكان،

ـ عربات مقطورة.

المادة 3 : يمنع احداث المخيمات في الاماكن التالية :

ـ جوانب الطرق العمومية،

ـ شواطىء البحر،

ـ في محيط يبعد بأقل من 500 م من أثر تاريخي مرتب أو في طريق الترتيب.

المادة 4 : ترتب المخيمات في ثلاثة أصناف يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار معايير الترتيب في صنف دون آخر وطريقة ذلك.

المادة 5 : تحدث المخيمات بترخيص مسبق يسلمها الوالي المختص اقليميا، مع مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تستغل المخيمات تجاريا بترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص.

يسلم هذا الترخيص بعد التحقق من انتهاء الاشغال ومطابقتها لمخططات تهيئة المخيمات وانجازها.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار اجراءات الحصول على الرخصتين السابقتين لاحداث المخيمات واستغلالها.

المادة 8 : يمكن الوالي أن يعلق بقرار ترخيص استغلال المخيمات بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالسياحة أو اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، في الحالات التالية :

ـ عيب تلاحظه المصالح في تجهيزات المخيمات أو نقص كبير تلمسه في صيانتها،

ـ عدم احترام أسعار ايجار الاماكن،

ـ عدم اعلان القانون الداخلي.

المادة 9 : لا يجوز أن تزيد مدة التعليق على ستة (6) أشهر، واذا تكرر ذلك بعد الانذار أمكن الوالي المختص أن يغلق المخيم نهائيا بقرار.

المادة 10 : يجب أن يجهز المخيم بالاجهزة المشتركة الضرورية، لاسيما ما يأتي :

ـ مكتب الاستقبال والادارة،

ـ مركز لتقديم الاسعافات الاولية،

ـ المرافق الصحية (المراحيض والمغاسل والحمامات)،

ـ مطابخ مجهزة،

ـ محل بيع المواد الغذائية وغيرها،

وزيادة على ذلك يجب أن يسيج المخيم كليا.

المادة 11 : يجب أن توضع لوحات قانونية على مقربة من المخيم ترشد الجمهور الى وجوده، كما يجب أن تلصق في مدخله اشارة صغيرة تبين صنفه.

المادة 12 : يجب أن يعلن القانون الداخلي النموذجي والذي اعدته الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 13 : تحدد أسعار كراء الاماكن في المخيم بقرار مشترك بين الوزير الملكف بالتجارة والوزير المكلف بالسياحة.

المادة 14 : يجب على مالك المخيم أن يكتتب تأمينا من الحريق وفقا للتشريع الجارى به العمل.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان صيانة المخيم وتنظيفه وحراسته.

المادة 15 : العمال المطلوب استخدامهم في المخيم وجوبا تحت مسؤولية المالك أو المسير هم :

- عون الاستقبال،
- مساعد الممرض،
- العدد الكافي من أعوان الصيانة والحراسة.

المادة 16 : تحدث لجنة التخييم الولائية وتتكون من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالسياحة،
- المدير المكلف بالحماية الاجتماعية،
- المدير المكلف بالصحة العمومية،
- المدير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى،
- المدير المكلف بالرى والبيئة والغابات،
- ممثل الحماية المدنية،
- ممثل الدرك الوطني.

المادة 17 : تدرس وتقترح اللجنة الولائية المخيمات وجميع التدابير الرامية الى تشجيع عمل التخييم عبر تراب الولاية والبت فى كل طلبات الترتيب التى تصلها.

المادة 18 : يرتب الوالى المخيم ويخفض رتبته بقرار بعد استشارة لجنة التخييم الولائية.

المادة 19 : يجب على جميع مستغلى المخيمات المرخص لهم أن يطبقوا هذه الاحكام بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 15 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالجمعيات، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 176 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 177 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد اختصاصات البلدية والولاية وصلاحياتهما فى القطاع السياحى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى:

الفصل الاول
مكاتب السياحة

المادة الاولى : مكتب السياحة جمعية يؤسسها، طبقا لاحكام الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، أشخاص طبيعيون أو معنويون يهمهم أمر ترقية السياحة وتطويرها فى بلدياتهم.

المادة 2 : يتولى مكتب السياحة تطوير السياحة فى البلدية من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية.

وبهذه الصفة يقوم على الخصوص بمايأتى :

ـ ترقية الاعمال السياحية فى البلدية،

ـ مساعدة السياح الذين يزورون البلدية وتقديم يد المعونة لهم،

ـ اعلام السياح بالوسائل الملائمة فيما يخص امكانيات الاقامة والايواء وارشادهم الى ذلك،

ـ تنظيم زيارات أو رحلات سياحية فى البلدية للتعرف على المواقع السياحية والترفيهية المختلفة الانواع،

ـ اقتراح خدمات المرشدين المحليين على الزائرين،

ـ وضع وثائق تحت تصرف الجمهور تساعد على تنظيم الاقامة والتنقل،

ـ المساهمة فى حماية المواقع السياحية والممتلكات التاريخية والاماكن الطبيعية وصيانتها،

ـ المشاركة فى التنشيط الفنى والثقافى المحلى،

ـ تنظيم مبادلات مع مكاتب السياحة الوطنية والاجنبية،

ـ المساهمة فى الحفاظ على التقاليد والفنون الشعبية والتعريف بقيمها الأصيلة.

المادة 3 : يخضع مكتب السياحة للمرسوم رقم 72 ـ 177 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، وينظم ويعمل طبقا لاحكامه.

المادة 4 : يتعين على مكتب السياحة أن ينضم الى اتحادية مكاتب السياحة فى الولاية التى يوجد بها.

الفصل الثانى
الاتحادية الولائية لمكاتب السياحة

المادة 5 : تتكون اتحادية مكاتب السياحة فى الولاية من جميع مكاتب السياحة المسجلة قانونيا، التى لها مقر فى الولاية.

المادة 6 : تقوم اتحادية الولاية بما يأتى :

ـ تنسيق عمل جميع مكاتب السياحة التى لها مقر فى الولاية وتنشيطه وتوجيهه ومراقبته،

ـ تمثيل مصالح مكاتب السياحة فى الولاية لدى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة،

ـ الموافقة على برنامج العمل السنوى لجميع مكاتب السياحة فى الولاية.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم الاتحادية الولائية لمكاتب السياحة وعملها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8 : تشتمل ميزانية الاتحادية الولائية على ما يأتى :

1 ـ فى باب الموارد :

ـ الاقتطاع من الاشتراكات التى يدفعها أعضاء مكاتب السياحة ويحدد مبالغها الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة،

ـ ايرادات الاعمال والتظاهرات والمنشورات والخدمات الاخرى،

ـ مبلغ التبرعات والوصايا،

ـ الاعانات التى قد تخصصها لها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية.

2 ـ فى باب المصاريف :

ـ المصاريف المرتبطة بهدفها،

ـ نفقات التسيير.

المادة 9 : يقدم كل سنة للوزير المكلف بالسياحة بيان عن وجود استعمال الأموال الآتية من الاعانات التى يحتمل أن تكون خصصت لها خلال السنة المالية المنصرمة.

تلتزم الاتحادية الولائية بعرض جميع الدفاتر والوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها على المراقبة كلما طلب ذلك منها المدير المكلف بالسياحة فى الولاية أو ممثلها أو أى عون يعتمده الوزير المكلف بالسياحة لهذا الغرض.

المادة 10 : يتعين على كل اتحادية ولائية أن تنضم الى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة.

الفصل الثالث

الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة

المادة 11 : تتكون الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة من جميع الاتحاديات الولائية.

وتتولى على الخصوص ما يأتى :

ـ تنسق عمل جميع الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة وتنشطه وتوجهه وتراقبه،

ـ تبلغ توجيهات الوزير المكلف بالسياحة وتعليماته الى الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة،

ـ تتولى طبع أية نشرة تتعلق بالتعميم والتوعية وتوزيعها فى مجال السياحة،

ـ تقترح على الوزير المكلف بالسياحة المبلغ الذى يقتطع من اشتراكات الاعضاء،

ـ توافق على برنامج عمل الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة،

ـ تشارك فى أشغال الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بترقية السياحة،

ـ تنخرط، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فى الهيئات الدولية التى تشترك معها فى الهدف وتشارك فى الاعمال التى تقوم بها المنظمات الدولية.

المادة 12 : تشتمل ميزانية الاتحاية الوطنية لمكاتب السياحة على ما يأتى :

1 ـ فى باب الايرادات :

ـ الاقتطاع من كل اشتراك يدفعه الاعضاء ويحدد الوزير المكلف بالسياحة مبلغه،

ـ الاعانة التى تخصصها لها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

ـ الهبات والوصايا،

ـ عائد منشوراتها.

2 ـ في باب المصاريف :

ـ المصاريف المرتبطة بهدفها،

ـ نفقات التسيير.

المادة 13 : يقدم كل سنة للوزير المكلف بالسياحة بيان عن وجود استعمال الاموال الواردة من الاعانات التي تكون قد خصصت لها أثناء السنة المالية المنصرمة.

تلتزم الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة بعرض مختلف دفاترها وجميع الوثائق المرتبطة بعملها وتسييرها على أي عون يعتمده الوزير المكلف بالسياحة لهذا الغرض.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 68 الصادر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984.

ـ الصفحة 2366 ـ العمود الاول ـ السطر 9.

بدلا من :

ـ ادريس محمد . . .

يقرأ :

ـ دريسي محمد . . .

ـ الصفحة 2366 ـ العمود الثاني ـ السطر 28.

بدلا من :

ـ نجاري محمد . . .

يقرأ :

ـ نحاري محمد . . .

ـ الصفحة 2367 ـ العمود الاول ـ

ـ السطر الاول :

بدلا من :

ـ محمد لحسن . . .

يقرأ :

ـ محمد بن لحسن . . .

ـ السطر 15 :

بدلا من :

21 يناير سنة 1961 . . .

يقرأ :

21 يناير سنة 1962 . . .

ـ الصفحة 2367 ـ العمود الثاني ـ السطر 22 :

بدلا من : 1950.

يقرأ : 1951.

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى المدرسة الوطنية للادارة.

ان الوزير الاول،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 11 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذى يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 والذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المدرسة الوطنية للادارة لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المشار اليهم فيما يلى :

1 ـ الملحقون الاداريون،
2 ـ نواب المقتصدين،
3 ـ مساعدو البحث،
4 ـ الكتاب الاداريون،
5 ـ مساعدو المصالح الاقتصادية،
6 ـ الاعوان الاداريون،
7 ـ المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
8 ـ الاعوان التقنيون المتخصصون،
9 ـ الضاربون على الآلة الكاتبة،
10 ـ العمال المهنيون،
11 ـ سائقو السيارات (الصنف الاول)،
12 ـ سائقو السيارات (الصنف الثانى)،
13 ـ اعوان المصالح.

المادة 2 : يحدد عدد الممثلين عن الادارة والممثلين عن الموظفين لكل لجنة متساوية الاعضاء على النحو التالى :

السلك	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
ـ الملحقون الاداريون ـ نواب المقتصدين ـ مساعدو البحث	3	3	3	3
ـ الكتاب الاداريون ـ مساعدو المصالح الاقتصادية	2	2	2	2
ـ الاعوان الاداريون ـ المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ـ الاعوان التقنيون المتخصصون	2	2	2	2
ـ الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
ـ العمال المهنيون (الصنف الاول والثاني والثالث ـ سائقو السيارات (الصنف الاول والثاني)	3	3	3	3
ـ اعوان المصلحة	3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عن الوزير الاول
الامين العام
محمد الصالح بلكحلة

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يعين الملازم حميد شطاح رقم تسجيله 78.291.69010 وكيلا

مساعدا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يعين الملازم مجيد عبد الرحيم رقم تسجيله 77.241.26845 وكيلا مساعدا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يعين الملازم غريسى كبير رقم تسجيله 73.101.62440 وكيلا مساعدا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يتضمن تعديل التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

ان وزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

ـ بمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 15 و 16 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981، المتضمن احداث وتنظيم المؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 المتضمن احداث وتنظيم المؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 163 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1404 الموافق 25 يوليو سنة 1984 والمتضمن التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف المخصصة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يعدل التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المبين فى الجدول رقم 1 الملحق بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يعدل التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المبين فى الجدول رقم 2 الملحق بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : لا تسرى هذه التعديلات الا اذا سمحت بذلك مبالغ وعناوين الاقتطاع، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984.

وزير الصحة العمومية
جمال الدين حوحو

عن وزير المالية
نائب الوزير المكلف بالميزانية
مصطفى بن عمرو

الجـــدول «أ»

الايـــرادات

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	1 ـ المبالـغ الملغـاة دج			
	مساهمة الدولة	مساهمة الصنـدوق الوطني للضمان الاجتماعي	مـوارد اخـرى	المجمـوع
مستشفـى الامـراض النفسية التربـوية «الزيتونة»	7.000.000	—	—	7.000.000
سيـدى محمد (مصطفى سابقا)	15.400.000	—	—	15.400.000
تلمسان	7.700.000	—	—	7.700.000
وهـران	6.000.000	—	—	6.000.000
برج بو نعامة	1.900.000	—	—	1.900.000
المهدية	1.100.000	—	—	1.100.000
العين الكبيرة	140.000	—	—	140.000
مستشفـى الامـراض العقلية، عنابة	1.860.000	—	—	1.860.000
الحـروش	1.000.000	—	—	1.000.000
الحساسنة	500.000	—	—	500.000
الابيض سيدى الشيخ	400.000	—	—	400.000
تدرومـة	500.000	—	—	500.000
الغزوات	1.000.000	—	—	1.000.000
عـين العـربى	400.000	—	—	400.000
مستشفـى الامـراض العقلية بالحروش	250.000	—	—	250.000
سـوق اهـراس	600.000	—	—	600.000
عـين مليلـة	500.000	—	—	500.000
عين تيموشنت	900.000	—	—	900.000

الجـدول «أ» (تابع)

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائيـة المتخصصة	1 ـ المبالغ الملغاة دج			
	مساهمة الدولة	مساهمة الصنـدوق الوطنى للضمان الاجتماعى	مـوارد أخـرى	المجمـوع
سكيكدة	1.200.000	—	—	1.200.000
شطايبـى	300.000	—	—	300.000
فـرداية	2.000.000	—	—	2.000.000
بوقاعـة	1.800.000	—	—	1.800.000
مجـانة	300.000	—	—	300.000
المسيلـة	600.000	—	—	600.000
العين الباردة	500.000	—	—	500.000
سـرايدى	800.000	—	—	800.000
مستشفـى الامـراض العقلية، فرانتز فانون بالبليدة.	2.500.000	—	—	2.500.000
ان امناس	1.100.000	—	—	1.100.000
جانت	1.500.000	—	—	1.500.000
حجـوط	400.000	—	—	400.000
العطـاف	200.000	—	—	200.000
مشـد اللـه	700.000	—	—	700.000
البرواقية	300.000	—	—	300.000
عين بوسيف	300.000	—	—	300.000
قصر البخـارى	1.200.000	—	—	1.200.000
المجموع العـام للمبـالغ الملغاة من الايرادات	62.850.000	—	—	62.850.000

الجـدول «أ» (تابع)

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	2 ـ المبالغ المخصصة دج			
	مساهمة الدولة	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	موارد أخرى	المجموع
تلمسان	2.000.000	—	—	2.000.000
خميس مليانة	650.000	—	—	650.000
عين الدفلى	2.500.000	—	—	2.500.000
بوقادير	2.000.000	—	—	2.000.000
الاربعاء	900.000	—	—	900.000
القليعة	2.600.000	—	—	2.600.000
سيدى محمد ـ الدكتور سعدان	2.800.000	—	—	2.800.000
بئر مراد رايس	2.500.000	—	—	2.500.000
المدية	1.500.000	—	—	1.500.000
تابلاط	500.000	—	—	500.000
توقرت	2.100.000	—	—	2.100.000
ورقلة	1.700.000	—	—	1.700.000
سدراتة	600.000	—	—	600.000
الشريعة	1.850.000	—	—	1.850.000
بئر العاتر	700.000	—	—	700.000
العوينات	1.400.000	—	—	1.400.000
سيدى عيسى	500.000	—	—	500.000
البويرة	800.000	—	—	800.000
الذرعان	700.000	—	—	700.000
البيض	800.000	—	—	800.000
العلمة	700.000	—	—	700.000
تيارت	2.500.000	—	—	2.500.000
القل	1.000.000	—	—	1.000.000
الطاهير	1.600.000	—	—	1.600.000
مشرية	1.500.000	—	—	1.500.000
عين الصفراء	300.000	—	—	300.000
جيجل	400.000	—	—	400.000
الميلية	1.500.000	—	—	1.500.000

الجـدول «أ» (تابع)

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	2 ـ المبالـغ المخصصـة دج			
	مساهمـة الدولة	مساهمة الصنـدوق الوطنى للضمان الاجتمـاعى	موارد أخرى	المجمـوع
عين التوتة	500.000	ـ	ـ	500.000
بشـار	3.200.000	ـ	ـ	3.200.000
خنشلـة	2.400.000	ـ	ـ	2.400.000
غليزان	800.000	ـ	ـ	800.000
باتنـة	7.700.000	ـ	ـ	7.700.000
قايس	500.000	ـ	ـ	500.000
اريـس	2.000.000	ـ	ـ	2.000.000
ميلـة	1.200.000	ـ	ـ	1.200.000
مغنيـة	1.200.000	ـ	ـ	1.200.000
حمام بوحجر	900.000	ـ	ـ	900.000
مستشفـى الامـراض العقليـة ـ وادى عيسى تيزى وزو	500.000	ـ	ـ	500.000
أم البواقى	400.000	ـ	ـ	400.000
العين البيضاء	1.000.000	ـ	ـ	1.000.000
بوحجار	350.000	ـ	ـ	350.000
بوسعـادة	500.000	ـ	ـ	500.000
شلغوم العيد	1.100.000	ـ	ـ	1.100.000
المجموع العـام للمبـالغ المخصصة من الايرادات	62.850.000	ـ	ـ	62.850.000

1 ـ المبالغ الملغاة دج

المصاريف

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	مصاريف الموظفين	مصاريف التكوين	مصاريف التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	مصاريف الاعمال الخاصة بالوقاية	الادوات واللوازم الطبية	صيانة التجهيزات الصحية	مصاريف التسيير الاخرى	المجموع
مستشفى الامراض النفسية التربوية «الزيتونة»	7.000.000	—	—	—	—	—	—	—	7.000.000
سيدى محمد (مصطفى سابقا)	14.000.000	—	—	—	—	—	—	—	14.000.000
تلمسان	7.700.000	—	—	—	—	—	—	—	7.700.000
وهران	6.000.000	—	—	—	—	—	—	—	6.000.000
برج بونعامة	1.900.000	—	—	—	—	—	—	—	1.900.000
المهدية	1.100.000	—	—	—	—	—	—	—	1.100.000
العين الكبيرة	140.000	—	—	—	—	—	—	—	140.000
مستشفى الامراض العقلية، بعنابة	1.860.000	—	—	—	—	—	—	—	1.860.000
الحروش	1.000.000	—	—	—	—	—	—	—	1.000.000
الحساسنة	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
الابيض سيدى الشيخ	400.000	—	—	—	—	—	—	—	400.000

الجدول ـ ب ـ (تابع)

1 ـ المبالغ الملغاة دج

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	مصاريف الموظفين	مصاريف التكوين	مصاريف التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	مصاريف الاعمال الخاصة بالوقاية	الادوات واللوازم الطبية	صيانة التجهيزات الصحية	مصاريف التسيير الاخرى	المجموع
ندرومة	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
الغزوات	1.000.000	—	—	—	—	—	—	—	1.000.000
عين العربى	400.000	—	—	—	—	—	—	—	400.000
مستشفى الامراض العقلية بالحروش	250.000	—	—	—	—	—	—	—	250.000
سوق أهراس	600.000	—	—	—	—	—	—	—	600.000
عين مليلة	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
عين تيموشنت	900.000	—	—	—	—	—	—	—	900.000
سكيكدة	1.200.000	—	—	—	—	—	—	—	1.200.000
شطايبى	300.000	—	—	—	—	—	—	—	300.000
غرداية	2.000.000	—	—	—	—	—	—	—	2.000.000
بوقاعة	1.800.000	—	—	—	—	—	—	—	1.800.000
مجانة	300.000	—	—	—	—	—	—	—	300.000
مسيلة	600.000	—	—	—	—	—	—	—	600.000
العين الباردة	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
سرايدى	800.000	—	—	—	—	—	—	—	800.000

الجـــدول «ب» (تابع)

2 ـ المبالغ المخصصة دج

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	مصاريف الموظفين	مصاريف التكوين	مصاريف التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	مصاريف الاعمال الخاصة بالوقاية	الادوات واللوازم الطبية	صيانة التجهيزات الصحية	مصاريف التسيير الاخرى	المجموع
مستشفى الامراض العقلية فرانتز فانون بالبليدة	2.500.000	-	-	-	-	-	-	-	2.500.000
ان أمناس	1.100.000	-	-	-	-	-	-	-	1.100.000
جانت	1.500.000	-	-	-	-	-	-	-	1.500.000
حجوط	400.000	-	-	-	-	-	-	-	400.000
العطاف	200.000	-	-	-	-	-	-	-	200.000
مشد الله	700.000	-	-	-	-	-	-	-	700.000
البرواقية	300.000	-	-	-	-	-	-	-	300.000
عين بوسيف	300.000	-	-	-	-	-	-	-	300.000
قصر البخارى	1.200.000	-	-	-	-	-	-	-	1.200.000
المجموع العام للمبالغ الملغاة من المصاريف	61.450.000	1.400.000	-		-	-	-	-	62.850.000

الجـــدول «ب» (تابع)

2 ـ المبالغ المخصصة دج

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	مصاريف الموظفين	مصاريف التكوين	التغذية مصاريف	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	مصاريف الاعمال الخاصة بالوقاية	الادوات واللوازم الطبية	صيانة التجهيزات الصحية	مصاريف التسيير الاخرى	المجموع
تنس	2.000.000	—	—	—	—	—	—	—	2.000.000
خميس مليانة	650.000	—	—	—	—	—	—	—	650.000
عين الدفلى	2.500.000	—	—	—	—	—	—	—	2.500.000
بوقادير	2.000.000	—	—	—	—	—	—	—	2.000.000
الاربعاء	900.000	—	—	—	—	—	—	—	900.000
القليعة	2.600.000	—	—	—	—	—	—	—	2.600.000
سيدى محمد (الدكتور سعدان)	1.400.000	1.400.000	—	—	—	—	—	—	2.800.000
بئر مراد رايس	2.500.000	—	—	—	—	—	—	—	2.500.000
المدية	1.500.000	—	—	—	—	—	—	—	1.500.000
تابلاط	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
توقرت	2.100.000	—	—	—	—	—	—	—	2.100.000
ورقلة	1.700.000	—	—	—	—	—	—	—	1.700.000
سدراتة	600.000	—	—	—	—	—	—	—	600.000
الشريعة	1.850.000	—	—	—	—	—	—		1.850.000
بئر العاتر	700.000	—	—	—	—	—	—		700.000
العوينات	1.400.000	—	—	—	—	—	—	—	1.400.000
سيدى عيسى	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000

الجـــدول «ب» (تابع)

2 ـ المبالغ المخصصة دج

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	مصاريف الموظفين	مصاريف التكوين	مصاريف التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	مصاريف الاعمال الخاصة بالوقاية	الادوات واللوازم الطبية	صيانة التجهيزات الصحية	مصاريف التسيير الاخرى	المجموع
البويرة	800.000	—	—	—	—	—	—	—	800.000
الذرعان	700.000	—	—	—	—	—	—	—	700.000
البيض	800.000	—	—	—	—	—	—	—	800.000
العلمة	700.000	—	—	—	—	—	—	—	700.000
تيارت	2.500.000	—	—	—	—	—	—	—	2.500.000
القل	1.000.000	—	—	—	—	—	—	—	1.000.000
الطاهير	1.600.000	—	—	—	—	—	—	—	1.600.000
مشرية	1.500.000	—	—	—	—	—	—	—	1.500.000
عين الصفراء	300.000	—	—	—	—	—	—	—	300.000
جيجل	400.000	—	—	—	—	—	—	—	400.000
الميلية	1.500.000	—	—	—	—	—	—	—	1.500.000
عين التوتة	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
بشار	3.200.000	—	—	—	—	—	—	—	3.200.000
خنشلة	2.400.000	—	—	—	—	—	—	—	2.400.000

الجـدول «ب» (تابع)

2 ـ المبـالـغ المخصصـة د.ج

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	مصاريف الموظفين	مصاريف التكوين	مصاريف التغذية	الادوات والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	مصاريف الاعمال الخاصة بالوقاية	الادوات واللوازم الطبية	صيانة التجهيزات الصحية	مصاريف التسيير الاخرى	المجموع
فيليزان	800.000	—	—	—	—	—	—	—	800.000
باتنة	7.700.000	—	—	—	—	—	—	—	7.700.000
قايس	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
آريس	2.000.000	—	—	—	—	—	—	—	2.000.000
ميلة	1.200.000	—	—	—	—	—	—	—	1.200.000
مغنية	1.200.000	—	—	—	—	—	—	—	1.200.000
حمام بوحجن	900.000	—	—	—	—	—	—	—	900.000
مستشفى الامراض العقلية وادى عيسى									
تيزى وزو	500.000	—	—	—	—	—	—	—	500.000
أم البواقى	400.000	—	—	—	—	—	—	—	400.000
العين البيضاء	1.000.000	—	—	—	—	—	—	—	1.000.000
بوحجار	350.000	—	—	—	—	—	—	—	350.000
بوسعادة	500.000	—							500.000
شلغوم العيد	1.000.000	—	—	—	—	—	—	—	1.000.000
المجموع العام للمبالغ المخصصة من المصاريف	61.450.000	1.400.000	—	—	—	—	—	—	62.850.000

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المعهد العالى للتسيير والتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يعين طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 84 ـ 293 المؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 أعضاء مجلس ادارة المعهد العالى للتسيير والتخطيط حسب ما ياتى :

الرئيس :

ـ السيد زهير فارس ممثل السلطة الوصية،

الاعضاء :

ـ السيد حميش سعيد وعمر ممثل اللجنة الاقتصادية لحزب جبهة التحرير الوطنى،

ـ السيد كمال بن مهيدى ممثل وزير المالية،

ـ السيد محمد العيشوبى ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ السيد ميلود آيت يونس ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ السيد محمد كركبان ممثل وزير النقل،

ـ السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون ممثل وزير التعليم العالى،

ـ السيد مالك مبارك ممثل وزير التجارة،

ـ السيدة وهيبة خداش ممثلة وزير التكوين المهنى والعمل،

ـ السيد العربى العمرى ممثل وزير الصحة العمومية،

ـ السيد محفوظ بركانى ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ السيد حامد مسلم ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ السيد بلقاسم بوشمال ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ـ السيد عبد النور كرمان ممثل محافظة البحث العلمى،

ـ السيد محمد رابحى ممثل محافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

اما السادة :

ـ محمد مازونى،

ـ محمد اوصار،

ـ ارزقى حسين،

ـ الرشيد بوراوى.

فقد عينوا بسبب اختصاصهم وتجربتهم فى ميدان التسيير والتخطيط.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر